

اتفاقية سيداو بين الالتزام الدولي والتحفظ عليها

CEDAW Convention Between International Commitment and Reservation

بيدي آمال*

جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر a.biddi@univ-djelfa.dz

تاريخ الإرسال: 2021/11/03 تاريخ القبول: 2021/12/12 تاريخ النشر: 2022/01/25

الملخص:

تعد اتفاقية سيداو بمثابة مرجع دولي حقوقي، للتأكيد على حقوق المرأة ومساواتها بالرجل في كل مجالات الحياة، إضافة إلى ما تفرضه من التزام دولي على الدول الأطراف باتخاذ إجراءات وفقا لما يتناسب مع ما نصت عليه، غير أنه في المقابل أبدت الدول العربية والإسلامية تحفظها على بعض المواد من الاتفاقية، لذلك تهدف هذه الدراسة إلى توضيح التقاطع بين الالتزام الدولي بهذه الاتفاقية الحقوقية الدولية والتحفظات التي أبدتها الدول فيما يتعلق ببعض المواد التي ترى فيها مساسا بثوابت شرعية وتجاوزا لبعض التقاليد والثقافات المجتمعية، حيث تعتبر المادتين 2 و 16 من أخطر المواد وأكثرها تحفظا، لنستنتج في الأخير أن من حق الدول التحفظ على كل ما يمس بثوابت الشريعة الإسلامية، وأن حق المرأة محفوف ومكفول شرعا، لكن هذا لا ينفي أن المرأة تحتاج لبعض الحقوق التي من المفروض تتناسب مع المتغيرات الدولية المتغيرة والمتجددة.

الكلمات المفتاحية: اتفاقية سيداو؛ الالتزام الدولي؛ التحفظ؛ الشريعة الإسلامية.

Abstract:

CEDAW is considered as an international legal reference which emphasizes the rights of women and their equality with men in all areas of life, in addition to the international obligation it imposes on the state parties to take measures in accordance with what it stipulates. However, the Arab and Islamic countries expressed their reservations about some articles of the agreement. Accordingly, this study aims at clarifying the intersection between the international commitment to this international human rights convention and the reservations made by states with regard to some articles in which they consider infringing the legal constants and transgressing some traditions and societal cultures, where Articles 2 and 16 are considered among the most dangerous and conservative articles.

To conclude at the end that states have the right to reserve everything that affects the principles of Islamic law, and that the right of women is preserved and guaranteed by it, but on the other hand, some rights for women need to be commensurate with the changing and renewed international changes, so that the question remains open: do women really need CEDAW to recognize and protect her rights?

Keyword: CEDAW, international commitment, reservation, Islamic law.

مقدمة:

أجيزت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمعروفة بسيداو كشرعية دولية لحقوق المرأة، فنصت على جملة من الأحكام والالتزامات التي تستوجب على الدول اتخاذها من أجل حماية وكفالة حقوق المرأة، حيث انظمت معظم الدول وصادقت عليها بعدما أجازتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979م، لتصبح سارية المفعول في سبتمبر 1981م، إذ دعت الاتفاقية إلى القضاء على كل ما يحول دون ممارسة المرأة لحقوقها المتعددة والمتنوعة سواء السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية... إلخ.

وزيادة على ذلك أكدت الاتفاقية على تكريس مبدأ المساواة المطلقة بين المرأة والرجل في كل المجالات، وتعتبر هذه الجزئية هي التي أفضت إلى جدل واسع حول هذه الاتفاقية، ذلك ما جعل معظم الدول العربية و الإسلامية تبدي تحفظاتها في كل ماله شأن بذلك، و من جهة أخرى تمخض عن هذه الاتفاقية آليات لتنفيذها وتكريسها من أهمها: اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي تعمل على رصد مدى وفاء الدول الأطراف لالتزاماتها بأحكام اتفاقية سيداو.

الإشكالية: يعتبر التحفظ حقا وضمانا مكفولا للدول لتشجيعها على الانضمام لاتفاقية أو معاهدة دولية من أجل الالتزام بها وفقا لما تراه الدول المتحفظة مناسبا لها، غير أن الاشكال يطرح نفسه في كل من التحفظ والالتزام، فالكثير يعتبر أن الحق في التحفظ قد يفضي إلى تجزئة النظام الاتفاقي المراد تكريسه لذلك نطرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن إحداث توافق بين التزام دولي لاتفاقية سيداو والتحفظ على بعض من موادها؟

أهداف الدراسة:

- تسليط الضوء على الفكر التحرري الذي تنادي به الاتفاقية، حيث تقر بالمساواة المطلقة بين الجنسين، وهذا الذي لا يمكن تصوره أو إقراره من قبل الدول العربية الإسلامية.
- تحديد الإطار العام لاتفاقية سيداو، ومدى توافقها مع ما تنص عليه الشريعة الإسلامية.
- الإشارة إلى التحفظات التي أبدتها الدول وبالخصوص العربية الإسلامية، في المقابل طرح أثر هذا التحفظ على الالتزام الدولي للاتفاقية.

منهج الدراسة: استوجبت الدراسة توظيف المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وذلك من خلال وصف للاتفاقية بمجملها وتحليل جملة من النصوص الدولية القانونية النازمة لحقوق المرأة والتي

نادت بما الاتفاقية، زيادة على تناول المواد المتحفظ عليها من قبل بعض الدول، هذا الطرح القانوني والشرعي لمختلف جوانب الدراسة يسمح لنا بتشكيل إجابة حول الإشكالية.

وفقا للخطة التالية:

- المحور الأول: الإطار النظري والعام لاتفاقية سيداو.
 - المحور الثاني: إمكانية الالتزام الدولي لاتفاقية سيداو في ظل التحفظات عليها.
1. المحور الأول: الإطار النظري والعام لاتفاقية سيداو.

1.1. قراءة تحليلية لاتفاقية سيداو بموازاتها للشريعة الإسلامية:

من بين أهم الاتفاقيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة لحماية حقوق المرأة كانت اتفاقية سيداو والتي أقرت مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، حيث أول إشارة لهذا المبدأ كان في عام 1946م، فقد كونت لجنة ظروف المرأة والتي ضمت الأجهزة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة بمتابعة تطور الظروف الإنسانية للمرأة والنهوض بحقوقها في جميع الدول¹، فأجازت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية بموجب القرار رقم 34/180 بتاريخ 18 ديسمبر 1979م، ودخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1981م طبقا لأحكام المادة 27 منها، وانضم إليها معظم الدول باستثناء أمريكا وسويسرا بحجة أنها دول لا توجد فيها ما يعرف بالتمييز ضد المرأة، إضافة إلى بعض الدول مثل: إيران، السودان، الصومال.²

وتتألف الاتفاقية من ديباجة و30 مادة ملزمة للدول التي صادقت عليه وهي تعتبر بمثابة مدونة دولية لحقوق المرأة، وقد اعتمدت هذه الاتفاقية على المساواة المطلقة بين الجنسين متناسية كل اختلاف وتمايز بينهما³، ويصاحب هذه الاتفاقية كتاب يفسرها صدر عن لجنة حقوق الإنسان (سابقا) في الأمم المتحدة وتنقسم هذه الاتفاقية إلى ستة أجزاء هي:⁴

الجزء الأول: التعريفات والتدابير: يتألف الجزء الأول من ست مواد جاءت على الشكل

التالي:

المادة الأولى: جاءت بتعريف لمفهوم التمييز والمساواة ويلاحظ أنها تتناهى مع النظرة الاسلامية لمفهوم المساواة، أما **المادتين الثانية والثالثة** فتكمن خطورة المادة الثانية في فرض ثقافة العولمة واعتبار الاتفاقية مرجع للدول في قضايا المرأة، أما **المادة الثالثة**: طلبت باتخاذ التدابير بما في ذلك التشريع من أجل ضمان المساواة بين الرجل والمرأة في كل الميادين، أما بخصوص **المادتين الرابعة والخامسة**: تتعلق المادة الرابعة باتخاذ التدابير والإجراءات الايجابية، وتكمن الخطورة في المادة الخامسة بدعوتها إلى التماثل وتعديل الانماط الاجتماعية والثقافية لدور كل من الرجل والمرأة، أما **المادة السادسة**: تحرص على منع استغلال المرأة وابتزازها جنسياً.

الجزء الثاني: الحقوق السياسية: يؤكد هذا الجزء على تعهد الدول الأطراف بحماية حقوق المرأة في مجال الحياة السياسية والعامة ومنح المرأة الحق في الانتخابات على أساس المساواة مع الرجل.⁵

ودعت **المادة السابعة** للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية ، وهذا ما يتفق على ما جاءت به الشريعة الاسلامية ،حيث أننا نجد أن المرأة ومنذ عهد الرسول صلي الله عليه وسلم شاركت في بيعته واشتركت في الهجرة والجهاد وكانت تؤخذ مشورتها، أما **المادة الثامنة** وجدت اهتماما دوليا من قبل الأمم المتحدة والدول الأعضاء بما فيها المسلمة وذلك لعدم تعارضها مع الشريعة الاسلامية، أما **المادة التاسعة** نادى بالمساواة بين الجنسين في حق اكتساب الجنسية والاحتفاظ بها، ويعود إقرار هذا الحق لأسباب سياسية ترتبط بالمصلحة الوطنية.⁶

الجزء الثالث: حق التعليم والعمل: يشمل هذا الجزء على خمس مواد: من المادة العاشرة إلى المادة الرابعة عشر، جاء في مجملها المطالبة بالمساواة بين المرأة والرجل في المناهج وأنواع التعليم، وتشجيع التعليم المختلط، وإزالة المفاهيم النمطية عن دور المرأة والرجل في الأسرة والمشاركة في الألعاب الرياضية، ويظهر الإعراض الاسلامي على هذه المادة ليس في طلب العلم وإنما على أمور أخرى وردت في هذه المادة من بينها الدعوة إلى التعليم المختلط وعدم مراعاة الشريعة فيه أو العادات الإسلامية، أيضا **المادة الحادية عشر** دعت إلى اتخاذ التدابير التي تقضي على التمييز

ضد المرأة في ميدان العمل، وهذا البند لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية التي جعلت العمل مباحاً للمرأة كما هو للرجل، أما ما جاء في نص المادة الثانية عشر ضرورة اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية، وفي الشريعة الإسلامية ليس هنالك تعارض بين هذه التدابير الواردة في هذه المادة والشريعة الإسلامية، ونصت المادة الثالثة عشر من جهتها على ضرورة أن تتخذ الأطراف الدول جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وعلى رأسها المساواة في الاستحقاقات الأسرية (الإرث)، وقضية تقسيم الإرث من الأمور الأساسية التي تطالب بها الجمعيات النسائية خاصة الأوروبية وهذا مخالف لشرع الله سبحانه وتعالى.

الجزء الرابع: يتعلق بالأهلية القانونية، شاملاً مادتين: المادة الخامسة عشر و تمنح المرأة أهلية قانونية في جميع مراحل الاجراءات القضائية وتنادي بإبطال كافة القوانين واللوائح التي تحد من أهلية المرأة القانونية وهذا لا يتناقى مع أحكام الشريعة الإسلامية، لكن يؤخذ عليها بعض البنود مثل: قضية سفر المرأة، ومنه فإن حقوق المرأة مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الاجراءات القضائية، إضافة إلى إلغاء التمييز في العقود والأهلية القانونية، أما بالنسبة للمادة السادسة عشر أثير الكثير من التحفظات بشأنها، إذ تدعو إلى المساواة بين الذكر والأنثى في الزواج عند العقد، وأثناء الزواج وعند فسخه، وحق اختيار الزوج وحقوق الولاية والقوامة والوصايا على الأولاد وحق اختيار اسم الأسرة، وهذه المادة تخالف الشريعة الإسلامية.

الجزء الخامس والسادس: المواد من 17 إلى 29: هذه تتعلق بالجوانب الفنية والتنظيمية مثل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والتقارير المرفوعة لها، وانضمام الدول لاتفاقية والتحفظ من جانبها على الاتفاقية أو على بعض النصوص.

2.1. آليات حماية حقوق المرأة بموجب اتفاقية سيداو

لا يمكن تصور تحقيق فعالية اتفاقية سيداو من دون أن يكون هناك آليات تعمل على صون الحقوق التي أقرتها الاتفاقية وعملت على تكريسها ومن بين أهم الآليات:

أ. **لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة:** تعمل لجنة سيداو على تنفيذ أحكام الاتفاقية وهي بمثابة وسيلة رقابة وإشراف عليها⁷، ونصت المادة 17 من هذه الاتفاقية في فقرتها الأولى على تشكيلتها وطريقة تعيين الاعضاء فيها، حيث تتكون من 23 خبيراً من ذوي الكفاءة العالية و تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، ولا يكونوا عرضة للمحاسبة من قبل حكوماتهم، ونصت المادة 18 من الاتفاقية على أن تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين للأمم المتحدة، للنظر من قبل اللجنة تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل تنفيذ احكام الاتفاقية، وعن التقدم في هذا المجال، ومنه يتضح أن التقارير ثلاثة أنواع:⁸

- تقرير ابتدائي يقدم خلال سنة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية.
- تقرير دوري كل أربع سنوات.
- تقرير بناء على طلب اللجنة والتي تعرف بالتقارير الاستثنائية أو الإضافية وهي مهمة في قياس مدى تحقيق الالتزام بالاتفاقية،⁹ وحسب توجيهات وتعليمات وضعتها اللجنة فإن كل تقرير يتضمن جزأين هما:¹⁰

الجزء الأول : يحتوي على النظام العام لتطبيق الاتفاقية والإجراءات القانونية التي اتخذتها الدول الأطراف في سبيل تنفيذ احكام الاتفاقية، إضافة إلى ما تقدمه المؤسسات والسلطة المعنية بتطبيق مبدأ المساواة بين الجنسين.

الجزء الثاني: اعتمدت اللجنة في جويلية 1998م بدء الاجتماع مع المنظمات غير الحكومية للاستماع إلى شواغلها وجمع المداخلات التي من شأنها أن تساعد في عملية استعراض تقارير

الحكومات¹¹، واعتمد هذا البروتوكول في أكتوبر 1999م، ودخل حيز التنفيذ في ديسمبر 2000¹²، ويعتبر بمثابة آلية قانونية دولية تحدد إجراءات عملية تفعيل الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية¹³، كما أن البروتوكول يحتوي على 20 مادة توضح آلية إجراء التحقيق والشروط الواجب استيفائها للنظر في الشكوى¹⁴.

ب- آلية الشكاوى الفردية: لقد سمح هذا البروتوكول للأفراد بتقديم الشكاوي إلى لجنة سيداو بحجة تعرضها لانتهاك حقوق المرأة التي تضمنتها الاتفاقية، غير أنه يجب أن تستوفي هذه الشكوى شروط وهي :

1. أن تكون التبليغات كتابية، ولا يجوز أن تكون مجهولة أو متضمنة لعبارات مسيئة.
2. لا يجوز للجنة أن تستلم أي تبليغ إذا كان يتعلق بدولة طرف في الاتفاقية، ولكنها ليست طرفاً في هذا البروتوكول.
3. استنفاد طرف الطعن الداخلية الإدارية والقضائية.
4. ألا تكون الشكوى تم دراستها سابقاً، أو كانت قيد الدراسة، بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.
5. أن ينصب موضوع الشكوى على مسألة متماشية مع أحكام الاتفاقية.
6. أن يتم تدعيم موضوع الشكوى أو التبليغ بأدلة كافية.

ج - آلية التحقيق: عند إعلام لجنة الاتفاقية أن دولة طرف تنتهك أحكام الاتفاقية، تقوم بدعوة الدولة الطرف إلى التعاون وتقديم معلومات وملاحظات عن المسائل المطلوبة، غير أن هذا الإجراء لا يعتبر مساساً بسيادة الدولة، لأن السرية وموافقة الدول أمران ضروريان من أجل إجراء التحقيق، وهذا الأخير يعتبر أداة ردعية لانتهاكات حقوق الإنسان.¹⁵

2. المحور الثاني: إمكانية الالتزام الدولي لاتفاقية سيداو في ظل التحفظات عليها

يعالج هذا المحور أحقية الدول في إبداء تحفظاتها، مع الإشارة إلى التقاطع بين التحفظ والالتزام الدولي لاتفاقية سيداو.

1.2. أحقية التحفظ وأسبابه بالنظر لاتفاقية سيداو

يعتبر التحفظ وسيلة لتجاوز التعارض بين أطراف المجتمع الدولي وإيجاد الحلول الملائمة لوجهات النظر المختلفة، دونما أن يكون هناك مساس بالشكل الجوهرى مع الموضوع الأساسي للمعاهدة¹⁶، وعرفته اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة سنة 1969 م، بأنه "إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته يصدر عن الدولة، عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة ما، وتهدف به استبعاد الأثر القانوني أو تعديله لأحكام معينة في المعاهدات من حيث سريانها على هذه الدولة"¹⁷، واعتمدت الدول هذا النوع من الإجراء (التحفظ) حتى تتفادى الوقوع في تنازع بين التزاماتها وقوانينها الداخلية، وهو نفس الحال في اتفاقية سيداو، ويعتبر التحفظ أحد أهم الضمانات التي تسمح للدول بالانضمام للاتفاقية، فرغم كل المآخذ عن اتفاقية سيداو إلا أن الدول انضمت إليها، وهذا في حد ذاته يعزز ويقوي التعاون الدولي ويضفي صفة العالمية على الاتفاقيات الدولية¹⁸، إلا أن هناك أسباب أدت بالدول العربية إلى اعتمادها التحفظ على بعض مواد اتفاقية سيداو، من بينها:

أ. تعارض اتفاقية سيداو مع الشريعة الإسلامية: تم التحفظ على اتفاقية سيداو من قبل الدول العربية إما بتحفظ خاص وذلك على مواد محددة من الاتفاقية وهو ما قامت به كل من البحرين، والعراق، الكويت، ليبيا، سوريا، على المادة (1/16)، أو بالتحفظ العام وهذا ما اتخذته كل من السعودية وعمان وموريتانيا وتونس حيث أبدت هذه الدول تحفظا عاما على الاتفاقية في كل ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية، دون تحديد مواد أو بنود معينة.¹⁹

ب. تعارض الاتفاقية مع الخصوصية الثقافية: ما يعزز التحفظ لهذا السبب الإدعاء بأن "فكرة حقوق الإنسان المتداولة اليوم تنتمي إلى الحضارة الغربية"، والتمسك بفكرة الخصوصية في

مواجهة عالمية حقوق الإنسان بوجه عام وحقوق المرأة بوجه خاص، حيث أن لكل دولة منظومة ثقافية تتقاطع بها مع دول أخرى وتتباين بها عن دول أخرى، والتي لها دور هام في تنظيم علاقات الدول أسوة بالدين والأخلاق والقوانين.²⁰

ج . تعارض الاتفاقية مع القوانين الداخلية: اعتمدت الكثير من الدول على انتهاج أسلوب التحفظ بحجة التعارض بين أحكام الاتفاقية وقوانينها الداخلية والمثال عن ذلك ما تم إقراره في إعلان عمان : "لا تقبل جميع الأحكام التي لا تتفق مع التشريعات المعمول بها"، وفي نفس السياق فإن هناك العديد من الدول العربية التي أبدت تحفظات خاصة على مواد أو بنود معينة بذاتها من الاتفاقية لتعارضها مع القوانين الداخلية ومثال ذلك:²¹ البحرين تحفظت على المواد (2، 9/2، 15/4، 16، 29/1)، والجزائر تحفظت على المواد (2، 9/2، 15/4، 16، 29/1)، والملاحظ أن التحفظات بحجة التعارض مع القوانين الداخلية لا تمتلك ما يبررها وعادة ما يتعلق الأمر بحماية مصالح النظام السياسي، وهي تعبير عن مواقف من يمتلكون السلطة والقوة، وهذه النوايا والتوجهات تتناقض بشكل واضح مع طبيعة قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تسمح عن غيرها من القواعد القانونية الدولية والداخلية معا.²²

2.2. التقاطع بين الالتزام الدولي والتحفظ على اتفاقية سيداو بالنسبة للدول المتحفظة

يعدل التحفظ النصوص في الحدود الواردة فيه، ويصبح النص أو مجموعة النصوص التي تحفظت عليها الدولة خارج إطار التزاماتها التعاقدية،²³ ونفس الحكم ينطبق على الأطراف الأخرى في علاقاتها بالدول المتحفظة، فلا يجوز للأخيرة مطالبة الدول الأخرى بالالتزام بالبنود التي تحفظت عليها، فالتحفظ يحرر الدول المتحفظة والدول الأخرى في علاقاتها مع الدول المتحفظة من البنود التي شملها التحفظ على حد سواء،²⁴ ويعتبر هذا إجابة على المشككين في التزام الدول المتحفظة، فأحيانا يعتبر الانضمام للاتفاقية هو في حد ذاته تعاوناً من أجل تنفيذها والالتزام بها، فالتحفظ لا يعني دوماً التنصل من الالتزام الدولي، فأحيانا أخرى يعتبر ضماناً لانضمام الدولة ومحاولتها الدخول كطرف مهم في الاتفاقية، فالدول العربية والإسلامية انضمت لاتفاقية سيداو وظلت منظمة إليها في حدود ما يخدم كل الأطراف، ويستوقفنا هنا تساؤل البعض عن قيمة

انضمام الدول لاتفاقية سيداو، وهي تتحجج بالتحفظ على أساس التعارض الواقع بين الاتفاقية وتشريعاتها الداخلية، في حين ترتب المادة 2 من اتفاقية سيداو على كاهل الدول الأطراف تعديل تشريعاتها التمييزية بما يتلاءم مع أحكام الاتفاقية، ومنه يعتبر التحفظ في هذه الحالة تعبيرا واضحا من الدولة على إبقائها سياسية التمييز.²⁵

لذلك يمكن القول أن هناك ما يبرر التحفظ على اتفاقية سيداو مثل الشريعة الإسلامية وهي عبارة عن قوانين لا يمكن التراجع فيها أو التنازل عنها، لكن التشريعات الداخلية أومعنى آخر التشريعات الوضعية الداخلية، لا بد أن يتم تعديلها وانسجامها مع ما تنص عليه الاتفاقية واتفاقيات حقوق الإنسان، فهناك في بعض الدول انتهاك صارخ لحقوق المرأة إذ لا تتمتع بأدنى حقوقها، وعلى سبيل المثال لا التخصيص: نجد الكويت انضمت إلى اتفاقية سيداو بموجب المرسوم الأميري رقم (24)، إلا أن منح المرأة الكويتية لحقوقها السياسية تأخر حتى 16 ماي 2005م، حيث تم تعديل البند الأول من القانون الانتخابي الكويتي المعمول به منذ 1962 م، والذي يمنح للرجل وحده حق التصويت والترشح، وتم إقرار هذا التعديل بموافقة 37 عضو من عدد الحضور البالغ عددهم 59 ورفض 21 عضوا، وامتناع عضو واحد عن التصويت.²⁶

وحتى تاريخ 21 أوت 2019 م، كانت هناك 53 دولة متحفظة على حكم واحد على الأقل من أحكام اتفاقية سيداو ، وتظهر الاحصائيات أن المواد المتحفظ عليها هي: 2، 16، 29 فأبدت 35 دولة تحفظها على المادة 16، و 14 دولة على المادة 2، و 25 دولة على المادة 29، أي أن المادة 16 تعتبر القاسم المشترك بين الدول العربية الإسلامية، وهي من اخطر مواد الاتفاقية حيث تطالب الدول الأطراف إلى منح المرأة حقوقا مثلها مثل الرجل في عقد الزواج خلال كل مراحلها ويتضح من هذه المادة أنها لا تمس بالشريعة الإسلامية فقط بل مساس بالأسرة والاستقرار.

خاتمة:

عند استقراء مواد الاتفاقية يلاحظ عليها رؤية غريبة ترفض كل تمييز بين المرأة والرجل، وهذا ما جعل الدول العربية والإسلامية تبدي تحفظاتها في كل ما يمس الشريعة الإسلامية والهوية الثقافية

وخصوصيات المجتمعات العربية، غير أنها هذا التحفظ لا يمكن القول أنه يمس بالالتزام الدولي للدول المتحفظة، ولا اعتباره أيضا يمس بالنظام الاتفاقي للاتفاقية، فالدول مارست حقها والتزمت بالحد الأقصى من واجباتها والتزاماتها الاتفاقية.

النتائج:

- لا يمكن أن يتصور أن هناك التزام من قبل الدول الأطراف بالمادتين 5 و 24 من الاتفاقية في ظل تحفظها على المادتين 2 و 16 من ذات الاتفاقية.
- لا يمكن استساغة التحفظات التي كانت بحجة تعارضها مع القوانين المحلية، كما هو الحال ما يبرره التعارض مع الشريعة الإسلامية.
- يعتبر تحفظ الدول العربية الإسلامية عبر عن وحدتها وتمسكها بالشريعة الإسلامية، رغم كل الاختلافات التي يمكن أن تفرقها سياسيا أو اجتماعيا.
- كان هناك الكثير من الإيجابيات في اتفاقية سيداو وهذا من خلال ما دعت إليه من حقوق خدمت المرأة المحرومة من التعليم والصحة والعمل... إلخ، ونخص بالذكر المرأة الريفية التي كثيرا ما تنسى وتهضم حقوقها.
- أقرت الشريعة الإسلامية مختلف حقوق المرأة دون تجريدها من أنوثتها، فأكرمت المرأة وقدرت الرجل، لذلك يمكن القول أن المرأة حسب رأيينا لم تكن بحاجة إلى هذا النوع من الاتفاقيات.

التوصيات:

- ضرورة تبني الدول العربية الإسلامية اتفاقية في ذات الموضوع، لكن مع مراعاة الضرورات العصرية دون المساس بالتعاليم الشرعية والهوية الإسلامية.

- ضرورة النظر لمختلف اتفاقيات حقوق الانسان بالمعيار ذاته الموحد، حيث لا يمكن التحفظ على مادة في اتفاقية وإقرارها في اتفاقية أخرى رغم أن المادتين في الاتفاقيتين لهما نفس الحكم، والمثال على ذلك المادة 23 في فقرتها 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فهناك نقيضين في الالتزام بالحكم ذاته والتحفظ عليه.

- ضرورة استحضار الرأي الشرعي والخصوصيات المجتمعية للدول العربية الإسلامية عند إجازة و إقرار هذا النوع من الاتفاقيات ذات الطابع الحقوقي.

قائمة المراجع:

أولاً: القوانين والاتفاقيات الدولية.

1. اتفاقية فينا 1969 م لقانون المعاهدات.

2. اتفاقية سيداو 1981.

الكتب باللغة العربية:

1. اسكندر أحمد، بوغزالة مُجَّد ناصر، محاضرات في القانون الدولي العام المدخل والمعاهدات الدولية، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط01، 1998.

2. دليل حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة منظمة العمل الدولي من أجل حقوق المرأة لمنظمة آسيا والمحيط الهادي، تر: حيدرة غادة، بيروت لبنان، منشورات منظمة كفى، 2008.

3. هالة سعيد التبسي، حقوق المرأة في ظل القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط01، 2011.

4. هيفاء أبو غزالة، مؤثرات كمية ونوعية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، القاهرة، دار نوبار، 2009.

5. مانع جمال عبد الناصر، القانون الدولي العام، المدخل والمصادر، ج1، عناية، دار العلوم، 2009.

6. عبدالله الشاذلي فتوح، الحقوق الانسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، ط2، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2016.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات.

1. بوترة شمامة، الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2011-2012.

2. فيصل النمري ماريان، الآليات الدولية والشرعية الخاصة لحماية حقوق المرأة في ظل العولمة، مذكرة ماجستير، قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014.

ثالثا: المجالات العلمية المحكمة.

1. بن جميل عزيزة، آليات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، (CDAW) لحماية حقوق المرأة، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، جامعة المدية، العدد 01، 2017.

2. حميدة على جابر، التحفظات على اتفاقية سيداو (الدول العربية نموذجا) مجلة الفنون والأدب وعلوم الانسانيات والاجتماع، كلية الامارات للعلوم التربوية في الامارات العربية المتحدة (دبي)، العدد 54، 2020.

3. حسين حكة، الحماية الدولية لحقوق المرأة ودورها في حماية الأسرة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 6، العدد 2، 2021.

4. نعار زهرة، حماية حقوق المرأة وفقا لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو)، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيده، العدد 01، 2017.

5. فاضل مُجَّد بلاط شريفة، تأثير المتغيرات الدولية في مبدأ المواطنة في الدول العربية "الكويت انموذجا"، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد 60، 2020.
6. صلاح الدين أحمد عباس، حقوق المرأة بين الشريعة واتفاقية سيداو (CEDAW)، مجلة السودان للدراسات والبحوث الاستراتيجية، السودان، مركز البحوث والدراسات الاستراتيجية، المجلد 06، العدد 07، 2016.

خامسا: الملحقيات.

1. زينب مُجَّد إبراهيم كساب، إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ومدى تطابقها مع الرؤية الإسلامية، المؤتمر العلمي الثاني للشريعة والاجتهاد: تحديات تطبيق الشريعة وإقامة الدين في المجتمعات المعاصرة (سلسلة المؤتمرات والندوات، 4) جامعة الجزيرة، معهد إسلام المعرفة، السودان، 2017.

الهوامش:

- ¹ زينب مُجَّد إبراهيم كساب، إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ومدى تطابقها مع الرؤية الإسلامية، المؤتمر العلمي الثاني للشريعة والاجتهاد: تحديات تطبيق الشريعة وإقامة الدين في المجتمعات المعاصرة (سلسلة المؤتمرات والندوات، 4) جامعة الجزيرة، معهد إسلام المعرفة، السودان، 2017، ص 03.
- ² نعار زهرة، حماية حقوق المرأة وفقا لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو)، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، العدد 01، 2017، ص 191.
- ³ هالة سعيد التبسي، حقوق المرأة في ظل القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 01، 2011، ص 59.
- ⁴ صلاح الدين أحمد عباس، حقوق المرأة بين الشريعة واتفاقية سيداو (CEDAW)، مجلة السودان للدراسات والبحوث الاستراتيجية، السودان، مركز البحوث والدراسات الاستراتيجية، المجلد 06، العدد 07، 2016، ص 228-233.
- ⁵ هيفاء أبو غزالة، مؤثرات كمية ونوعية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، القاهرة، دار نوبار، 2009، ص 20.
- ⁶ صلاح الدين أحمد عباس، المرجع السابق، ص 231.
- ⁷ هالة سعيد التبسي، المرجع السابق، ص 138.

- ⁸ حسين حكة ، الحماية الدولية لحقوق المرأة ودورها في حماية الأسرة ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة الجلفة ، المجلد 6 ، العدد 2 ، 2021 ، ص 396.
- ⁹ بوترعة شمامة، الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2011-2012، ص 99.
- ¹⁰ نعار زهرة، المرجع السابق، ص 201.
- ¹¹ دليل حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة منظمة العمل الدولي من أجل حقوق المرأة لمنظمة آسيا والمحيط الهادى ، تر: حيدرة غادة ، بيروت لبنان ، منشورات منظمة كفى ، 2008، ص 85.
- ¹² فيصل النمري ماريان ، الآليات الدولية والشرعية الخاصة لحماية حقوق المرأة في ظل العولمة ، مذكرة ماجستير ، قانون عام ، جامعة الشرق الأوسط، الأردن ، 2014 ، ص 93.
- ¹³ عبدالله الشاذلي فتوح ، الحقوق الانسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية ، ط2، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2016 ، ص 60.
- ¹⁴ بن جميل عزيزة، آليات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، (CDAW) لحماية حقوق المرأة، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، جامعة المدية، العدد 01، 2017، ص 123.
- ¹⁵ بن جميل عزيزة، المرجع السابق، ص 124.
- ¹⁶ اسكندر أحمد ، بوغزالة محمد ناصر ، محاضرات في القانون الدولي العام المدخل والمعاهدات الدولية ، القاهرة ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، ط 1 ، 1998 ، ص: 130-131.
- ¹⁷ المادة (2/1 د) من اتفاقية فينا 1969 م لقانون المعاهدات .
- ¹⁸ مانع جمال عبد الناصر، القانون الدولي العام ، المدخل والمصادر ، ج 01، عناية، دار العلوم، 2009، ص 86.
- ¹⁹ حميدة على جابر ، التحفظات على اتفاقية سيداو (الدول العربية نموذجاً) مجلة الفنون والأدب وعلوم الانسانيات والاجتماع ، كلية الامارات للعلوم التربوية في الامارات العربية المتحدة (دي) ، العدد 54 ، 2020 ، ص: 106.
- ²⁰ حميدة على جابر، المرجع السابق، ص: 107.
- ²¹ المرجع نفسه، ص: 107.
- ²² المرجع نفسه، ص: 107.
- ²³ حميدة على جابر، المرجع السابق، ص: 105.
- ²⁴ المرجع نفسه، ص: 105.
- ²⁵ المرجع نفسه، ص: 108.
- ²⁶ فاضل محمد بلاط شريفة ، تأثير المتغيرات الدولية في مبدأ المواطنة في الدول العربية "الكويت انموذجا" ، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد ، العدد 60 ، 2020 ، ص: 179.